



جمعية الحليلة الخيرية للخدمات الاجتماعية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم | ٢٠١٥ |
العنوان - الحليلة

جمعية الحليلة الخيرية
للخدمات الاجتماعية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم(٢٠)

آلية إدارة العضوية في الجمعية



شروط العضوية في الجمعية :

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
3. أن يكون كاملاً الأهلية المعتبرة شرعاً.
4. أن يكون غير محكوم عليه بادانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
5. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.
6. أن يوافق مجلس الإدارة بالجمعية على قبول عضويته لتوفير الشروط المطلوبة.
7. أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف "الجوال".

أنواع العضوية

أ - عضو عامل :

وهو من يتقدم لطلب العضوية العاملة وتنطبق عليه شروط العضوية وضوابطها . ومن اشتراك في تأسيس الجمعية . أو التحق بها بعد قيامها بعد قبول مجلس الإدارة عضويته . وكان من المتخصصين والمهتمين أو الممارسين للتخصص الجمعية.

الالتزامات وواجبات العضو العامل:

- سداد الاشتراك السنوي ومقداره (120 ريال).
- دعم كافة نشاطات وفعاليات الجمعية التي تساهم في تحقيق أهدافها .
- حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، وفي حال تغيبه يحق له توكيل عضو واحد فقط يمثله في الحضور والتصويت.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.





حقوق وامتيازات العضو العامل:

- الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بعد مضي سنة من تاريخ قبول عضويته للتحاق بالجمعية وسداده الاشتراك.
- انتخاب اعضاء مجلس الإدارة.
- التصويت على قرارات اجتماعات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- الانضمام إلى لجنة واحدة أو أكثر من اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة.
- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي.
- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في مقر الجمعية.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية .
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة ، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه مجلس الإدارة يسلم إلى العضو شخصيا، أو يرسل له عبر أي من عنوانينه المقيدة في سجله
- الانابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- الاشتراك في أنشطة الجمعية.





بـ- عضو ونائب :

وهو من يتقدم لطلب عضوية الانتساب وتنطبق عليه شروط العضوية وضوابطها او لا تنطبق عليه شروط العضوية العاملة.

التزامات وواجبات العضو المنتسب :

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره 60 ريال
- التعاون مع الجمعية ومتذمبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق وامتيازات العضو المنتسب :

- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- الاطلاع على سندات الجمعية ووثائقها.
- للعضو المنتسب أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة ، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه مجلس الإدارة يسلم إلى العضو شخصياً أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.

